المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بطنجة
المحكمة الابتدائية
بالعرائش
*****
ملف جنحي تلبسي
رقم 2022/2116/44
حكم عدد 94
بتاريخ: 2022/03/22

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ **2022/03/22** أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية متكونة من السادة: **محمد البرهاني**..... **رئيسا**

اكرام بنموسى..... **ممثلا للنيابة العامة**

المختار كريكب..... **كاتبا للضبط**

أصل

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين : السيد **وكيل الملك لدى هذه المحكمة** **من جهة**

وبين المسماة: **المغربية المزدادة بتاريخ 1994/04/02**

من امها مليكة

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم

القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنح: **الضرب و الجرح** الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في **الفصول 401 و 400 من القانون؛ من جهة اخرى**

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي

بناء على متابعة السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة في حق المتهم المذكور أعلاه المستخلص عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد **1627** بتاريخ **2020/08/26** المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين لمركز الدرك الملكي بالعوامرة الذي يستفاد منه أنه بتاريخ **2020/08/26** تقدمت المشتكية الى المصلحة الدركية المذكورة ترغب في تقديم شكاية في مواجهة المتهمة و عند الاستماع اليها صرحت بكونها عرضتها للضرب و الجرح بيدها و خلفت لها نذوب على كافة انحاء جسمها ادلت بشهادة طبية مدة العجز فيها 21 يوم، و عند الاستماع الى المتهمة صرحت انها تبادلت الضرب و الجرح مع المشتكية ؛

مرحلة المحاكمة

بناء على إدراج القضية، بالجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة بتاريخ **2022/03/08** حضرت المتهمة هويتها مطابقة لمحضر الشرطة القضائية، اشعرت بحقها في تنصيب محام فتنازلت عنه، و حضرت المشتكية، و عن المنسوب الى المتهمة اجابت بكونها عرضت المشتكية للضرب و الجرح، و اكد وقوع صلح بينهما و ادلت المشتكية بتنازل مصحح الامضاء، و **إعتبرت المحكمة القضية جاهزة** و أعطيت الكلمة للسيدة وكيلة الملك التي إلتمست إدانة المتهمة، و بعد ان كانت المتهمة آخر من تكلم دون ان تضيف اي جديد تقرر حجز الملف للتأمل والنطق بجلسة **2022/03/28**؛

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمة من أجل ما هو مسطر أعلاه؛

و **حيث إعترفت المتهمة خلال** مرحلتي البحث التمهيدي و المحاكمة بكونها عرضت المشتكية للضرب و الجرح؛

و **حيث إن اقوى ما يؤخذ به المرأ** هو اعترافه على نفسه امام هيئة المحكمة كما ان المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس طبقا **للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية**؛

و **حيث إن قيام المتهمة بتعريض المشتكية للضرب و الجرح و التسبب لها في جروح نتج عنها عجز مدته 21 يوم**، يجعلها مرتكبة لجنحة **الضرب و الجرح** كما هو منصوص عليها في مقتضيات **الفصلين 401 من القانون الجنائي من القانون الجنائي** مستجمعة لكافة عناصرها التكوينية مما يتعين معه التصريح بمؤاخذتها من أجلها؛

و **حيث ارتأت المحكمة اعمالا منها لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي** تمتيع المتهمة بظروف التخفيف نظرا لحالتها الاقتصادية و الاجتماعية، كما قررت لنفس الاعتبارات جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقها تطبيقا **لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي**.

و **حيث يتعين الحكم على المتهمة** في نازلة الحال بأدائها لفائدة الخزينة العامة مصاريف الدعوى العمومية لكونها مدانة عملا بمقتضيات **الفقرة 1 من المادة 367 من قانون المسطرة الجنائية**؛

و **حيث ارتأت المحكمة بما لها** من سلطة تقديرية تحديد مدة الإكراه البدني في حق المتهمة في الأدنى تطبيقا لمقتضيات **المادتين 636 و 638 من قانون المسطرة الجنائية**؛ و **تطبيقا للقانون**؛

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا.

بإدانـــــة المتهـــــمة مـــن أجل ما نسب إليها و معاقبتها بأربعة (04) أشهـــر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة مالية نافذة قـــــدرها الف (1000) درهـــم مـــــع تحميلـــــها الصائر و الاجبار في الأدنى.

بهذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــة المنعقدة في اليوم والشهـــر والسنة أعـــلاه.

الرئيـــس **كاتب الضبط**